لائحة بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية

لائحة بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية

مقدمة :-

تنص المادة الثالثة من نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، الـصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ، على أن تضع الهيئة قواعـد منح شهادات الجودة وشارات المطابقة مع المواصفات القياسية الوطنية، وتنظـيم كيفيـة إصدارها وحق استعمالها، ويكون استخدام الشارة اختياريا.

كما تنص المادة الثانية عشر من نفس النظام على أن مجلس إدارة الهيئة هو المهيمن على شئونها ووضع سياستها واتخاذ كل ما يلزم لحسن قيامها بمهامها ، وله في سبيل ذلك وعلى وجه الخصوص وضع السياسة والقواعد التي تسير عليها الهيئة فيما يتعلق بـالنواحي الفنية والمالية والإدارية وإصدار اللوائح والقرارات المنفذة لذلك وتصدر اللـوائح الماليـة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

استنادا إلى المادتين المشار إليهما أعلاه فقد قامت الهيئة بإصدار لائحة بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة ، لتطبيقها على المنتجات الكهربائية المحلية والمستوردة وذلك أيمانا من الهيئة بأهمية قيام جهة محايدة بإثبات مطابقة هذه المنتجات الكهربائية للمواصـفات القياسـية السعودية في مجال بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة .

وتهدف هذه اللائحة إلى تقديم وسائل عملية، تضع التقييس في خدمة جميـع الأطـراف المعنية به، خاصة المستهلك العادي الذي يحتاج إلى وسيلة عملية وبسيطة وموثـوق بهـا ومعتمدة من جهة محايدة ، تمكنه من المقارنة بين المنتجات الكهربائية المختلفة من ناحيـة كفاءة استهلاك الطاقة الكهربائية مما سيحقق له القدرة على المساهمة في ترشيد اسـتهلاك الكهرباء ، وذلك باقتناء أجهزة ذات كفاءة عالية في توفير استهلاك الكهرباء ، دون أن

يتكبد نفقات اختبار، أو يحتاج إلى دخول في التفاصيل الفنية للمواصفات ، والتي يتولاها الجهاز الوطني للتقييس نيابة عنه .

أن بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية هي بطاقة توعية تثبت على الأجهزة الكهربائية مثل (المكيفات و الثلاجات ... وغيرها) يوصف فيها باختصار أداء الجهاز (استهلاك الطاقة الكهربائية أو كلفة الطاقة) وذلك لتزويد المستهلك ببعض المعلومات الضرورية قبل الشراء .

لذا فإنه من المؤمل أن يؤدي تطبيق هذه اللائحة إلي المساهمة في ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية .

التعاريف

المادة (١)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على ما يأتي .

١- **الهيئة .**

الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وهي جهة تقويم المطابقة والجهة المانحة للبطاقة .

٢- المنتجات .

المنتجات الكهربائية النهائية المراد تطبيق هذه اللائحة عليها مثل (أجهزة التكييف والثلاجات والمدات (الفريزرات) والغسالات المنزلية ...) .

٣- المنشأة .

أي مستورد أو مصنع أو وحدة إنتاجية تقوم بإنتاج أو استيراد المنتجات الكهربائية .

٤- البطاقة .

بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية حسب النموذج الموضح بالمواصـفة القياسية السعودية الخاصة في مجال بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة .

٥- المختبر المعتمد .

مختبر الهيئة أو أي مختبر معتمد من اللجنة السعودية للاعتماد أو معتمد من جهات توافق عليها الهيئة .

مجال التطبيق والمسئولية عن المخالفات

المادة (٢)

تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تتقدم للهيئة بطلب الحصول علـى تـرخيص باستعمال بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية .

المادة (٣)

تكون المنشأة مسئولة مسئولية كاملة إذا خالفت هذه اللائحة دون أية مسئولية على الهيئة .

منح الترخيص باستعمال البطاقة وشروط طلب منحها .

المادة (٤)

تمنح الهيئة الترخيص باستعمال البطاقة للمنشأة بعد مطابقة منتجاتهـا للمواصـفات القياسية الخاصة بالبطاقة عند توافر الشروط التالية:-

١. أن تكون المنشأة مسجلة رسمياً ومسموحاً لها بالتعامل بما له علاقـة حـسب أنظمة الدولة المتبعة .
٢. أن يكون المنتج مطابق للمواصفات القياسية السعودية الخاصة به.
٣. أن تقوم المنشأة بتزويد الهيئة بأية بيانات تطلبها عن المنتج موضوع البطاقة وأن تسهل مهمة الحصول على العينات عند الحاجة .
٤. أن تكون جميع البيانات التي تقدمها المنشأة للهيئة صحيحة وتحت مسئوليتها .
٥. أن تدفع المنشأة للهيئة التكاليف المقررة .
٦. أن تقتصر صلاحية البطاقة على المنتجات الموضحة تفصيلياً في التـرخيص ولا يجوز استخدامها لآية منتجات أخرى خلافها .

خطوات الحصول على ترخيص باستعمال البطاقة وإجراءات منحها

المادة (٥)

على المنشأة التي ترغب في الحصول على الترخيص باستعمال البطاقة التقـدم للهيئـة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الترخيص لها وملء النمـاذج الملحقـة

بالمواصفـ ـة القياسية السعودية لبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية ، مع إرفاق تقارير اختبار من مختبر معتمد.

المادة (٦)

تقوم الهيئة بالإجراءات التالية لمنح الترخيص باستعمال البطاقة .

١. دراسة الطلب المقدم ونتائج الاختبارات ومقارنة ذلك بالمواصفات القياسـية الخاصة بها .
٢. إبلاغ المنشأة كتابياً في حالة رفض الترخيص باستعمال البطاقة مع إيـضاح الأسباب .
٣. منح الترخيص باستعمال البطاقة في حالة مطابقة المنتج للمواصفات القياسـية الخاصة بالبطاقة .
٤. تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قِبل المستهلكين بشأن المنتجات الحاملة للبطاقة ، والتحقق من صحتها.

تكاليف الترخيص باستعمال البطاقة والاختبار

المادة (٧)

١- يتم تحصيل التكاليف الفعلية من المنشأة لتغطية الإجراءات الفنيـة والإداريـة الخاصة بالترخيص باستعمال البطاقة لكل طراز عند تقديم الطلب .
٢- يجوز للهيئة أخذ عينات من المنتجات الحاصلة على البطاقة من الأسواق وذلك لاختبارها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بالمنتج والبطاقة وتلتزم المنشأة بتحمل تكاليف الاختبار .

أحكام عامة

المادة (٨)

١- تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة كتابة بأسباب رفض منح الترخيص باستعمال البطاقة. ويجوز للمنشأة تقديم طلب جديد ، وذلك بعد تلافيها الأسباب التي أدت إلى عدم الترخيص في الطلب السابق.

٢- يحق للمنشأة استعمال البطاقة في الإعلان عن المنتج بمختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص.

٣- يحق للهيئة إصدار قرار بإيقاف أو إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة إذا قامت المنشأة بإنتاج أو تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بالبطاقة .

٤- كل من قام باستعمال البطاقة على الرغم من صدور قرار بإيقاف أو إلغاء الترخيص من الهيئة ، أو يعلن عن استعمالها بأي وسيلة من وسائل الإعلام بمعلومات غير دقيقة ، يطبق في حقه العقوبات المحددة في نظام مكافحة الغش التجاري، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في أي نظام آخر.

٥- يحق للهيئة القيام بالرقابة على المنتجات الحاصلة على البطاقة في الأسواق.

٦- مدة صلاحية الترخيص باستعمال البطاقة سنتين ما لم يتم تعديل المنتج .